

وسائل الشيعة

- [360] [12235] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقة الفطرة، اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق بها، لمكان الشهرة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله. أقول: هذا محمول على التقية أو على المستضعف، ذكره الشيخ.]
- [12236] 3 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان جدي (صلى الله عليه وآله) يعطي فطرته الضعفة (1) ومن لا يجد، ومن لا يتولى، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): هي لاهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام (2) يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى (3). [12237] 4 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت _____ 2 - الكافي 4: 174 / 19. (1) علل الشرائع: 391 / 1. (2) التهذيب 4: 88 / 259، والاستبصار 2: 51 / 173. 3 - التهذيب 4: 88 / 260، والاستبصار 2: 51 / 173. (1) في نسخة: الضعفاء (هامش المخطوط). (2) في التهذيب زيادة: أعلم. (3) في التهذيبين: ما يرى. 4 - التهذيب 4 - 88 / 258، والاستبصار 2: 51 / 171 _____ (*).